



كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

القواعد والضوابط الخاصة بتوصيل التغذية الكهربائية لمنافذ البيع الثابتة أو المتنقلة

رقم جلسة مجلس الإدارة	العاشر
العام المالي	٢٠٢٤/٢٠٢٥
تاريخ الجلسة	٢٠٢٥/٣/٤
رقم القرار	(٤/١)
قرر المجلس الموافقة على: أولاً: القواعد التنظيمية الخاصة بتوصيل التغذية الكهربائية لمنافذ البيع المتنقلة. ثانياً: إصدار كتاب دوري بهذا الشأن يُنشر على الموقع الإلكتروني للجهاز مع تعميمه على أطراف مرفق الكهرباء ذات الصلة.	

الرئيس التنفيذي
دكتور/ محمد موسى عمران





القواعد والضوابط الخاصة بتوصيل التغذية الكهربائية

لمنافذ البيع الثابتة أو المتنقلة

أولاً: منافذ البيع سواء متنقلة أو ثابتة المملوكة لشركات أو اشخاص

١. يجوز لشركات توزيع الكهرباء، بناءً على طلب المستهلك توصيل التيار الكهربائي وتركيب عدادات مسبقة الدفع لمنافذ البيع المتنقلة ولمدة محددة يمكن تجديدها بموجب عقد توريد نمطي مؤقت معتمد من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، ويكون لشركة التوزيع المختصة حق رفع تلك التوصيلات والعدادات وفقاً للعقد.

٢. تتولى شركة التوزيع المختصة توصيل التغذية الكهربائية لمنافذ البيع المتنقلة من أقرب نقطة توزيع تسمح بالتوصيل طبقاً لأحماله، وذلك بعد تقديم الموافقات والتصاريح اللازمة وسداد تكاليف توصيل التغذية الكهربائية المقررة، ويكون التنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني الوارد بدليل توصيل التغذية الكهربائية المعتمد من الجهاز.

٣. يلتزم المشترك باستخدام العداد مسبق الدفع المركب له في الغرض المخصص له كما هو منصوص عليه بالعقد، ويمكن للمشارك بعد التنسيق مع الشركة وتقديم طلب جديد للفرع المنتقل اليه الانتقال بالعداد مسبق الدفع في حالة نقل المنفذ من مكان لأخر داخل نطاق نفس شركة توزيع الكهرباء بعد سداد مقايضة جديدة لتوصيل التيار الكهربائي.

٤. في حالة انتقال منفذ البيع المتنقل خارج نطاق شركة التوزيع المتعاقد معها يتم فسخ العقد تلقائياً وتسليم العداد للشركة، ويتم توصيل التيار الكهربائي له من خلال شركة التوزيع المنتقل الي نطاقها بعد عمل عقد جديد بمقايضة جديدة تتضمن المهمات اللازمة للتوصيل وعداد مسبق الدفع جديد وسداد التكاليف المقررة.

٥. في حالة حاجة المشارك إلى زيادة الأحمال عن القدرة التعاقدية يجب عليه الحصول على موافقة الشركة وسداد قيمة التكاليف المقررة طبقاً للقواعد المعتمدة من الجهاز، وفي هذه الحالة يحق للشركة تعديل مصدر التغذية إذا تطلب الأمر ذلك.





٦. يلتزم المستهلك بالسماح لممثلي شركة التوزيع المختصة بمعاينة الآلات والأجهزة والمهمات والتركيبات الداخلية، كلما رأت الشركة حاجة لذلك، ولا تتحمل الشركة اي مسؤولية تتعلق بهذه التركيبات ويقع مسئوليتها على عاتق المستهلك ووجب عليه ملاحظتها وصيانتها ويكون مسئولا وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث او اضرار له أو للغير مهما كان نوعها أو سببها.

٧. تقوم الشركة بتوصيل التغذية الكهربائية لمنافذ البيع المتنقلة المطلوب توصيل الكهرباء إليها وذلك من نقطة التغذية الرئيسية حتي نقطة تسجيل الاستهلاك، وتعتبر العدادات جزء لا يتجزأ من مهمات توصيل الكهرباء ويتحمل المشترك كافة التكاليف المقررة نظير توريد وتركيب هذه المهمات طبقا للمواصفات المعتمدة لها، وتؤول ملكية جميع هذه المهمات بما فيها العدادات للشركة، وتظل حيازة المنتفع على سبيل الانتفاع بها، وتعتبر القيمة المسددة منه نظير توريدها وتركيبها بمثابة مقابل للانتفاع بها على مدار عمرها الافتراضي المحدد باللائحة التجارية، وتكون الشركة بصفتها مالكة لهذه العدادات مسئولة عن معايرتها والتأكد من دقة تسجيلها وصيانتها وإصلاحها وتغييرها في حالة حدوث خلل غير عمدي من المنتفع بها.


٨. يلتزم مالك منفذ البيع بالمحاسبة على استهلاك التيار الكهربائي لهذه الأماكن بالتعريف المعلنه لأغراض الاستهلاك التجاري.

٩. ضرورة حصول منافذ البيع المتنقلة على رخصة تسيير المركبة (في حالة المنفذ المتنقل)، ورخصة إعلان بالإضافة إلى رخصة بيع تجاري في كافة الحالات.

ثانياً: منافذ البيع سواء متنقلة أو ثابتة التي تكون جهة الولاية هي المحليات (وزارة التنمية المحلية) أو مدن تابعة لهيئة المجتمعات العمرانية (وزارة الإسكان)
لتوصيل التيار الكهربائي لهذه الأماكن يتم اتباع الآتي:

١. تقوم جهة الولاية بتجهيز تلك الأماكن بما يترأى لها من مخارج توصيل التيار الكهربائي (Sockets) لتوصيل الأحمال عليها طبقاً لدراسات فنية يتم اعتمادها من خلال شركة التوزيع المختصة.

٢. تقوم جهة الولاية بالتقدم بطلب توصيل التغذية الكهربائية لتلك الأماكن وتتولى شركة التوزيع المعنية بتوصيل التغذية الكهربائية لهذه الأماكن من أقرب نقطة توزيع تسمح بالتوصيل طبقاً للأحمال وسداد





كافة تكاليف توصيل التغذية الكهربائية المقررة، ويكون التنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني الوارد بدليل توصيل التغذية الكهربائية المعتمد من الجهاز.

٣. تقوم جهة الولاية بالمحاسبة على استهلاك التيار الكهربائي لهذه الأماكن بالتعريف المعلن لأغراض الاستهلاك التجاري.

٤. تقوم الجهات مالكة المنافذ المتنقلة أو الثابتة بالتعامل المباشر مع جهات الولاية بطلب استغلال تلك الأماكن بمرافقها ومنها التغذية الكهربائية.

٥. لا تتحمل شركات التوزيع أي مسؤولية تتعلق بالتجهيزات والتركيبات بتلك الأماكن وتقع مسؤوليتها على عاتق جهة الولاية على المكان ويجب عليها ملاحظتها وصيانتها وتكون جهة الولاية المسؤولة وحدها عما قد ينشأ من حوادث أو أضرار لتلك المنافذ أو لغيرها مهما كانت ظروفها أو أسبابها



محرر